

الآطر القانونية لحماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية العراق نموذجا- (*)

Legal Frameworks to Protect the Rights of Visually
Impaired Individuals: Iraq as a Model

منى حميد فارس

سهي حميد سليم

كلية الحقوق / جامعة الموصل

كلية الحقوق / جامعة الموصل

Suha Hameed Saleem

Muna Hameed Faris

College of Law/ University of Mosul

College of Law/ University of Mosul

Correspondence:

Suha Hameed Saleem

E-mail: suha.hameed1960@gmail.com

المستخلص

يعد الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من الفئات الضعيفة في المجتمع ،ولأجل ذلك لا بد أن يكون لهم الحق في الانتصاف وأن تتوافر لهم الحماية القانونية اللازمة لحقوقهم الأساسية في مختلف مجالات حياتهم بالنظر لاحتياجاتهم الخاصة، بما يسهم في زيادة تفاعلهم مع مجتمعاتهم. وقد وفر القانون الدولي لحقوق الإنسان لهذه الشريحة حزمة من الآليات والقواعد القانونية الدولية لحماية حقوقهم ، تأتي في مقدمتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ، لإلزام الدول ومن ضمنها العراق الذي أصبح طرفاً فيها عام ٢٠١٠ سن تشريعات وطنية تتيح لهذه الفئة التمتع بحقوقها، فكان اقرار قانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣ الذي وفر الأساس القانوني لحماية حقوق هذه الشريحة على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة البصرية، الوكالة الدولية للوقاية من العمى، القانون العراق لسنة ٢٠١٣.

(*) أستملم البحث في ٢٠٢٢/٦/٢١ *** قبل للنشر في ٢٠٢٢/٨/١٧.

(*) Received 21/6/2022 *Revised 15/8/2022* Accepted 17/8/2022.

Doi: 10.33899/arlj.2022.134091.1206

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

Abstract

Individuals with visual impairments are among the vulnerable groups in society, and for this, they must have the right to a remedy and have the necessary legal protection for their basic rights in various areas of their lives in view of their special needs, which contributes to increasing their interaction with their communities. International human rights law has provided this group with a package of international legal mechanisms and rules to protect their rights, foremost of which is the 2006 Convention on the Rights of Persons with Disabilities, to oblige countries, including Iraq, which became a party to it in 2010, to enact national legislation that allows this group to enjoy their rights. Law No. (83) of 2013, which provided the legal basis for protecting the rights of this segment at the national level.

Key words: visual impairment, International Agency for the Prevention of Blindness, Iraq Law of 2013

المقدمة

أن الفلسفة الرئيسية للدعوة لحماية ذوي الإعاقة البصرية هو ضرورة تفعيل النظرة الإنسانية الى حقوقهم فهذه الإعاقة قضية اجتماعية مهمة تعاني منها جميع المجتمعات , نظرا لأبعادها الإنسانية على المعاق واسرته والمجتمع ككل، لذلك اهتم المجتمع الدولي بهذه الشريحة وصدرت عدة اتفاقيات واليات دولية لحماية حقوقهم في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، الامر الذي ادى الى زيادة الاهتمام بهذه الشريحة على المستوى الوطني في الآونة الأخيرة على سبيل الالتزام الدولي، ويتجلى ذلك من خلال إصدار تشريعات خاصة لضمان حماية حقوق فئات المعاقين عموما وتعويض ما يفتقده بسبب العوق أو النقص في الوظائف الحسية أو العضوية.

لذا فإن بحث موضوع حماية ذوي الإعاقة البصرية بوصفهم من ذوي الإعاقة الحسية (فاقدي حاسة البصر) وضمان حقوقهم القانونية الدولية منها والوطنية، يحتم علينا أن نعرض على مقدار الحقوق والاحتياجات اللازمة لتعزيزها في نطاق احكام قانونية توفر لهم البيئة الملائمة لحماية تلك الحقوق.

اولا: هدف البحث

تهدف الدراسة الى التركيز على الجانب الانساني لشريحة المعاقين بصريا باطار قانوني يضمن حماية حقوقهم, اذ أن الواقع القانوني لذوي الاعاقة البصرية يتسم بالقصور التطبيقي للقوانين الوطنية, ومن هنا برزت الحاجة الى دراسة الأطر القانونية للوقوف على حقوقهم المكتسبة التي اقترتها التشريعات الدولية الملزمة للدول الاطراف, لتعريف المجتمع العراقي بهذه الحقوق واليات حمايتها, وفقا للقوانين الوطنية العراقية التي تعترف بهذه الحقوق, ووضع التوصيات اللازمة لأي نقص او قصور قانوني يشوب تلك القوانين.

ثانيا: اشكالية البحث

تتمحور الاشكالية الاساسية لبحثنا هذا حول, مدى فاعلية القواعد القانونية الدولية التي وفرها القانون الدولي لحقوق الانسان, لتغطية الحماية اللازمة لحقوق ذوي الاعاقة البصرية انسانيا وقانونيا, على مستوى التزام الدول بإعمال هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية , ومنها تنبثق عدة اشكاليات تأتي في مقدمتها اهم الاتفاقيات والهيئات الدولية المتاحة لحماية حقوق ذوي الاعاقة البصرية, وهل توجد معاهدات لحماية حقوق ذوي الاعاقة البصرية على مستوى التخصيص؟ وما مدى مواءمة التشريعات الوطنية العراقية لاتفاقية حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ لاسيما وان العراق طرف فيها؟

ثالثا: نطاق البحث

يتحدد نطاق بحثنا من خلال عنوانه بدراسة الحماية القانونية على المستويين الدولي والوطني لحقوق فئة المعاقين بصرياً ضمن القواعد القانونية الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات الوطنية العراقية المعنية بهذه الفئة، لتوفير الغطاء القانوني للتمتع بحقوقهم الانسانية المنصوص عليها في القوانين الدولية عامة والعراقية خاصة وحمايتهم من أي انتهاك.

رابعاً: منهجية البحث

سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تناولت حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل عام لاسيما اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ والنصوص الواردة في القوانين الدولية لحقوق الانسان وفي التشريع العراقي والتي تنصب على الاعاقة العامة ، فضلاً عن المنهج الوصفي لبيان الاوصاف القانونية للحماية اللازمة للحقوق التي تمنح لفئة المعاقين بصرياً .

خامساً: هيكلية البحث

المبحث الاول : اليات الحماية القانونية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة البصرية

المطلب الاول : تعريف الإعاقة البصرية

المطلب الثاني: حماية حقوق ذوي الاعاقة البصرية في القانون الدولي لحقوق الانسان

المطلب الثالث: الهيئات الدولية غير الحكومية المتخصصة بحماية ذوي الاعاقة البصرية

المبحث الثاني: حماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية في التشريعات العراقية

المطلب الاول: حماية حقوق ذوي الاعاقة البصرية في الدستور العراقي والتشريعات العامة

المطلب الثاني: حقوق ذوي الاعاقة البصرية في ظل التشريعات الخاصة مع التركيز على قانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ .

المبحث الأول

اليات الحماية القانونية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة البصرية

الاعاقة البصرية هي تلك العاهة الحسية التي يصاب بها الاشخاص أما منذ الولادة أو نتيجة حوادث عرضية أو بسبب مرض ما أو نتيجة الاصابات اثناء النزاعات المسلحة, وتعد من ضمن الاعاقات الحسية التي تؤثر على القدرة الوظيفية للعين في الرؤيا البصرية, والتي ورد النص عليها في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦, حين عرفت

"الأشخاص ذوي الإعاقة" في نص (م/١) التي جاء فيها بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"، وبذلك فإن النص اعتمد المفهوم الطبي في تعريفه "للأشخاص ذوي الإعاقة" من خلال تركيزه على "العاهات طويلة الأمد" إلا أنه لم يغفل العوامل البيئية والاجتماعية حين أكد أن هذه العاهات قد تكون حائلا أو حاجزا يحول دون المشاركة المجتمعية الكاملة والفعالة للشخص المعاق أسوة بالآخرين، كما يلاحظ على التعريف أنه صنف الإعاقات واطلق عليها تسمية "العاهات" إلى بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، والنص بذلك اعتمد النهج الطبي في توصيف الإعاقة التي تصيب أجهزة الجسم وتجعلها عاجزة عن أداء وظائفها. وفيما يتعلق بالإعاقة البصرية فقد وردت في التعريف على أنها ضمن العاهات أو الإعاقات الحسية.

وبالنظر لعدم وجود اتفاقية خاصة بحماية حقوق المعاقين بصريا، لذا ينبغي الوقوف عند القواعد الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان ومختلف الآليات الدولية الخاصة بالمعاقين، وتوظيفها لتحديد تعريف لها فضلا عن توظيفها في توفير قواعد قانونية لحماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية.

وعليه فإننا سنعرض بداية تعريف الإعاقة في المطلب الأول، ثم التطرق إلى أهم القواعد القانونية التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية في المطلب الثاني، وأخيرا سنتناول أهم الهيئات الدولية المتخصصة التي لعبت دورا في حماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية في المطلب الثالث، وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الإعاقة البصرية

ظهرت تعريفات متعددة للإعاقة البصرية بعضها ركز على الجانب القانوني والبعض الآخر ركز على الجانب الاصطلاحي من منطلق علمي أو طبي. سنتناول كل منهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف الطبي

علمياً تقسم الاعاقة البصرية بين العمى الكلي او الجزئي، الى نوعين هما: المكفوفين (المصابون بالعمى) وهؤلاء تتطلب حالتهم البصرية استخدام طريقة برايل. وضعاف البصر وهم يستطيعون الرؤية من خلال المعينات البصرية. وتعني اصطلاحياً - من وجهة نظر الأطباء - الذي تأخذ به معظم السلطات التشريعية، إلى أن الشخص المعاق بصرياً "هو ذلك الشخص الذي لا تزيد حدة الابصار لديه عن (٢٠ / ٢٠٠) قدم في أحسن العينين أو حتى باستعمال النظارة الطبية أيضاً. وتفسير ذلك أن الجسم الذي يراه الشخص العادي في إبصاره على مسافة (٢٠٠) قدم يجب ان يقرب إلى مسافة (٢٠) قدم حتى يراه الشخص الذي يعد معاقاً بصرياً". ويعد هذا التعريف تعريفاً معتمداً قانونياً في الولايات المتحدة ومعظم الدول الأوروبية ، أما منظمة الصحة العالمية فأنها تعتمد درجة مختلفة.^(١)

الفرع الثاني

التعريف القانوني للإعاقة البصرية

ينبغي التنويه إلى أن المكفوفين قانونياً غالباً ما يكون لديهم شيء من القدرة على الإبصار أو ما يسمى بالبصر المتبقي، وأما ضعاف البصر فهم من الناحية القانونية الأشخاص الذين تتراوح حدة إبصارهم ما بين ٧٠/٢٠ إلى ٢٠٠/٢٠ في العين الأقوى بعد التصحيح، ومن الناحية التربوية، فالضعف البصري هو عدم القدرة على تأدية الوظائف المختلفة بدون اللجوء إلى أجهزة بصرية مساعدة تعمل على تكبير المادة المكتوبة^(٢).

والكفيف وفق معيار منظمة الصحة العالمية "هو من تقل درجة أبصاره عن (٦٠/٣) ولو حاولنا ترجمة ذلك وظيفياً فإنه يعني ان ذلك الشخص لا يستطيع رؤية ما يراه

(١) عبدالحكيم مخلوف، تربية المعوقين بصرياً (المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة| ٢٠٠٧) ص ١٤-١٥.

(٢) د. جمال محمد الخطيب و د. مني صبحي الحديدي، المدخل إلى التربية الخاصة، الطبعة الأولى (مطبعة دار الفكر | ٢٠٠٩) ص ١٦٦.

الإنسان سليم البصر عن مسافة (٦٠) متراً إلا إذا قرب له الى مسافة (٣) أمتار، ويشيع استخدام هذا التعريف في الدول الأقل نمواً^(١). وإن أهمية هذا التعريف تأتي من أنها تحدد المعاني القانونية التي تقدر مدى أهلية الفرد للحصول على مختلف الخدمات التي يقدمها المجتمع للمعاقين بصرياً.^(٢)

ويعتمد التعريف القانوني على التعريف (الطبي) الذي وصف الاعاقة البصرية على اساس حدة البصر، وحدة البصر هي القدرة على التمييز بين الأشكال (كقراءة الأحرف أو الأرقام أو الرموز). بعبارة أخرى، حدة البصر هي قدرة العين على أن تعكس الضوء بحيث يصبح مركزاً على الشبكية، وحدة الإبصار العادية هي ٢٠/٢٠. فأن نقول إن حدة إبصار الشخص ٦٠/٢٠ مثلاً يعني أن الشخص لا يرى إلا عن بعد ٢٠ قدم ما يراه الناس الآخرون عن بعد ٦٠ قدم. وتبعاً لمستوى حدة البصر، يعتبر الإنسان مكفوفاً (قانونياً) إذا كانت حدة الإبصار لديه أضعف من ٢٠/٢٠. كذلك يتضمن التعريف القانوني للإعاقة البصرية تحديد مجال الإبصار ، ومجال الإبصار هو المساحة الكلية التي يستطيع الإنسان العادي رؤيتها في لحظة ما دون أن يحرك مقلتيه. ومجال الإبصار يقاس بالدرجات وهو يبلغ حوالي (١٨٠) درجة عند الإنسان الذي يتمتع بقدرات بصرية طبيعية، فإذا كان مجال البصر يساوي (٢٠) درجة أو أقل فالإنسان مكفوف قانونياً^(٣).

وقد عرف مكتب التربية الامريكية "الاعاقة البصرية" بانها " تلك الاضطرابات البصرية التي تؤثر على انجاز الطفل التعليمي حتى مع استخدام وسائل التصحيح البصري ، ويشمل المصطلح كف البصر الكلي او الجزئي "، لذا فالكفيف " هو الشخص الذي لا

(١) يوسف القريوتي، قضايا سيكولوجيا الاعاقة ورعاية المعاقين- النظرية والتطبيق (دار العلم، الكويت | ١٩٩٥) ص ١٨٩.

(٢) د. عمار بربر صالح، إتقبل المكفوفين اعاقتهم| السنة ٢٠١٥ | م ٢١، ع ٨٨ |مجلة كلية التربية الاساسية| ص ٦٥٤.

(٣) د. تيسير مفلح كوافحه، أ. عمر فواز عبدالعزيز، مقدمة في التربية الخاصة، الطبعة الرابعة (دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان | ٢٠١٠) ص ٨٤.

يستطيع ان يعتمد على حاسة الابصار -لعجز فيها- في اداء الاعمال التي يؤديها غيره باستخدام هذه الحاسة"^(١).

ومن الجدير بالذكر ان الاعاقة البصرية لم يرد لها تعريف في اتفاقية دولية، الا ان اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ نصت على الاعاقة الحسية في نص (م/ ١) انفة الذكر، حين ذكرت انواع الاعاقات، ويمكن استنباط تعريف قانوني للإعاقة البصرية من هذا النص الذي يجمع بين الاسباب الطبية والاثار المجتمعية لهذه الاعاقة حين وصفتها، بانها عاهة دائمية وطويلة الاجل تصيب العين قد تمنع كل من يصاب بها من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ويمكن القول بان الاتفاقية لم تحدد تعريف للإعاقة البصرية وتركت امر تحديد معناها قانونيا للتشريعات الوطنية التي تعتمد كما ذكرنا على المفهوم الطبي والعلمي لهذه الاعاقة. فقد نصت عدد من التشريعات الوطنية صراحة على الاعاقة الحسية، وعرفت المعاق بانه " كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في اي من حواسه " "^(٢). ما يعني ان المعاق بصريا هو كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي وبشكل مستقر في عينيه يؤدي الى خلل في حاسة البصر بالشكل الذي "يحد من امكانية التعلم او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعاقين.

أما قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ فانه لم يفرد تعريفا للإعاقة البصرية الا انه عرف المعاق بشكل عام، على انه "كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية ادى الى قصور في ادائه الوظيفي"^(٣). والاعاقة البصرية في هذا المنطوق تعد من جملة الاعاقات الحسية، إذ أنها تستهدف قدرة الشخص على النظر

(١) د. تهناني محمد عثمان منيب، اولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل ارشادهم، ط١

(جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض | ٢٠١٠) ص ١٩.

(٢) ينظر نص (م/ ٢) من القانون الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣.

(٣) ينظر، نص (م ١ ف ثانياً وسابغاً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

والرؤية للأشياء من حوله كلياً او جزئياً مما يسبب له عوق في الاداء الوظيفي بحاسة البصر، ما تكون حائلاً دون المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالآخرين.

ونشير هنا، الى ان المشرع العراقي استخدم مصطلحي ذوي الاعاقة، وذو الاحتياج الخاص، وكان الأجدر به أن يوحد المصطلحات ويستخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كونه أوسع من مصطلح ذوي الاعاقة، فضلاً عن ذلك فأنا المشرع العراقي عرف كلا المصطلحين ، اذ وصف ذو الاحتياج الخاص على انه كل شخص " لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنضرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"^(١).

المطلب الثاني

حماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

ان الأحكام القانونية التي تنظم حقوق ذوي الاعاقة بضمنها الاعاقة البصرية نظمتها القوانين الدولية التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الانسان، والتي شكلت الاساس القانوني الذي اعتمدته الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات في سن قوانينها الوطنية، اذا ان الالتزام الوارد فيها جاء نتيجة لانضمام غالبية الدول لمعظم اتفاقيات حقوق الانسان. فكانت القواعد القانونية الدولية ابتداءً هي الاساس القانوني الذي قامت عليه التشريعات الوطنية. بناء على ذلك سنتطرق الى اهم القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية في اطار قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وبالفروع الآتية:

(١) ينظر نص (م/١ سابعاً) من قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

الفرع الأول

حقوق ذوي الإعاقة البصرية في الإعلانات والاتفاقيات

الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

أن اهتمام الاتفاقيات الدولية المعنية في مجال حقوق المعاقين ومنهم فاقدى حاسة البصر بدأت منذ بدايات تأسيس منظمة الأمم المتحدة بوصفها الراعي الأول لحقوق الانسان، وتمثلت الخطوة الأولى الحماية العامة لذوي الاعاقة البصرية في العهدين الدوليين ، تلاهما صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن اعلان حقوق المتخلفين عقلياً في ٢٠ كانون الاول عام ١٩٧٠ كأحد أكثر الفئات المعاقين تضرراً، وبعدها الاعلان الخاص بحقوق المعوقين عموماً لسنة ١٩٧٥، على ان الاتفاقية الدولية الوحيدة بهذا الخصوص هي الاتفاقية الدولية التي تطرقت للمعاقين عموماً لسنة ٢٠٠٦، جميع هذه الصكوك تصب في اطار توفير الحماية القانونية العامة لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة البصرية. وهذا ما سيتم عرضه في الفقرات الآتية:

أولاً: الحماية العامة الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥^(١).

منح هذا الاعلان الحق للأشخاص الذين يعانون من اي عوق بضمنهم ذوي الاعاقة البصرية، بالتمتع بجميع الحقوق الواردة في الاعلان والتي مستمدة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان . " ودون اي استثناء وبلا تفرقة او تمييز". ينظر نص (م/١) من اعلان حقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥. كما له الحق الاصيل في " ان تحترم كرامته الانسانية وله أيا كان منشأ و طبيعة وخطورة اوجه التعويق التي يعاني منها نفس الحقوق الاساسية التي تكون للمواطنين الذين هم في سنه " (٢).

(١) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرقم ٣٤٤٧ (د-٣٠)، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥.

(٢) ينظر نص (م/٢) من اعلان حقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥.

فضلا عما تقدم فان لذوي الاعاقة البصرية الحق بالتمتع " بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر^(١) ، والملاحظ على هذا النص ان المعاقين بصريا والمكفوفين لا يسمح لهم بالمشاركة في التصويت والانتخاب بحجة عدم اهليتهم لهذا الدور تفاديا من تزوير اصواتهم، ويمكن في سبيل ذلك اعتماد الية خاصة لهم ، وذلك عن طريق تهيئة اوراق انتخابية خاصة بهم تعتمد طريقة برايل او اي وسيلة اخرى تمكنه انتخاب من يمثله وممارسة هذا الحق، وفي هذه الحالة يجب تحديد احصائية لهم لمعرفة اعدادهم.

استكمالا لما تقدم فان للمعاقين بصريا طبقا للإعلان ، لهم الحق في "العلاج الطبي والنفسي والوظيفي" كما اقر لهم "الحق في الامن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق " والحصول على العمل حسب قدراتهم البدنية بما يضمن له مزاوله مهنة تحقق له ارباحا مجزية وتمكنه "من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي"^(٢).

غير أن هذا لا يعني أن ذوي الاعاقة البصرية لم يتمتعوا بالحقوق قبل اعلان ١٩٧٥، لأنهم اساساً لهم الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الافراد الآخرين، فقد نص عليها صراحة ميثاق الامم المتحدة في (م/١ ف ٣) ضمن مقاصد الهيئة ومبادئها، اذ اقرت هذه المادة "تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين النساء والرجال"^(٣). كما ان الاعلان العالمي لعام ١٩٤٨ في نص (م/ ٢٥ ف ١) نص على ذات المعنى الذي يتيح للفرد التمتع بالحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته "وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز" ما يعني ان ذوي الاعاقة البصرية مشمولين بهذا النص، اذا نظرنا اليه على ان المقصود بحالة المرض او العجز التي تسبب البطالة هو المعاق بصريا لعدم قدرته على العمل، له الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف للحفاظ على صحته ورفاهيته في المأكل والملبس والسكن اللائق اسوة بالافراد الآخرين من الاصحاء والذين لا يعانون من اي اعاقه في البصر^(٤).

(١) ينظر نص (م/٤) من اعلان حقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥.

(٢) ينظر نصوص المواد (٧٥ و٧٦) من اعلان حقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥.

(٣) ينظر نص المادة (١ ف ٣) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٤) ينظر نص (م/ ٢٥ ف ١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

والكل يعلم بان الاعلانات الدولية غير ملزمة للدول , الا ان اعلان ١٩٧٥ وفر الغطاء القانوني الذي استمدت منه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ غالبية احكامها.

ثانياً: الحماية العامة في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦

ان الحقوق الواردة في كلا العهدين جاءت على سبيل الاطلاق والعمومية, ويلتزم الاطراف فيهما بإتاحة التمتع بتلك الحقوق من قبل جميع الافراد في المجتمع وعلى قدم المساواة, ولذلك ارتأينا تناول كل عهد على حدا والتعرض بإيجاز لما تضمنته من حقوق تشمل ذوي الاعاقة البصرية على وجه الخصوص.

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦

اتجه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية للإنسان صوب ما اتجه اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان من ان التمتع بهذه الحقوق على قدر المساواة وعدم التمييز على أي أساس ومنها الاعاقة.^(١) الا ان ما يميز هذا العهد هو انه وثيقة قانونية دولية ملزمة, اذ انه الزم الدول الاطراف بتعزيز واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية الواردة في العهد واقراره "بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه"^(٢). فقد نصت (م/٢٠١) على ان الدول الاطراف ملزمة "باتباع جميع السبل المناسبة" لاتخاذ التدابير التشريعية المناسبة بما يتيح تمتع الافراد بجميع الحقوق التي يحميها العهد, وقد توجه النص نحو الزام الدول باتباع "خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي للحقوق

(١) للمزيد عن تفاصيل الوثائق والبروتوكولات المذكورة اعلاه بشأن الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة, التمكين والتنمية لحقوق الانسان,

<http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=17&pid=651>

بتاريخ ٢٠٢١-٩-٢٥

(٢) ينظر ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

المعترف بها في العهد" وفقا لما تتيح لها مواردها الاقتصادية لضمان حماية هذه الحقوق^(١).

ما يهمنا من هذه النصوص ان حماية حقوق الافراد معترف بها في هذا العهد بدون أي استثناء يرد على النصوص فالأفراد يتمتعون جميعا بكافة الحقوق الواردة في العهد، وعليه فان الدول الاطراف تلتزم بضمان "جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"^(٢) ما يعني ان العهد وفر الاساس القانوني لحماية حقوق المعاقين عموما بما فيهم ذوي الاعاقة البصرية، وانه يشملهم بنظام الحماية التي يطالب بها الدول الاطراف فيه.

وأيا يكن مقدار الموارد المتاحة، يفترض بالدول ألا تمارس التمييز بناء على أي أساس، بما في ذلك الإعاقة البصرية، وأن تلتزم بضمان الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الفور، وأن تقوم بخطوات تقدمية باتجاه تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجزة في الاتفاقية. وليس مسموحا بالنكوص والارتداد^(٣).

(١) ينظر نص (م/٢ ف١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(٢) ينظر نص (م/٢ ف٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(٣) لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، طبيعة التزامات الدولة الطرف

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/94bdbaf59b43a424c12563ed0052b664?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/94bdbaf59b43a424c12563ed0052b664?Opendocument)

تاريخ الزيارة ٢٩/١٠/٢٠٢١

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

يتكفل هذا العهد بضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية للإنسان دون أي تمييز لأي سبب كان على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين وغيرها من الأسباب التي تستدعي التمييز ومنها الاعاقة. وتبدو أهمية هذه الوثيقة الملزمة، من أنها نصت صراحة على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه"^(١). بما يحقق العدل والمساواة في ممارسة هذه الحقوق بشكل مطلق، وعلى الرغم من أن كلا العهدين لم ينصا صراحة على شمول ذوي الإعاقة البصرية بشكل خاص فيهما، إلا أن إطلاق النصوص يشكل مصدراً مهماً لحماية ذوي الإعاقة البصرية وبقية فئات المعاقين^(٢).

الفرع الثاني**الحماية العامة في نطاق اتفاقية حقوق الأشخاص****ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦^(٤)**

تعد هذه الاتفاقية المرجع الأساسي للدول لتجسيد حقوق متكاملة لذوي الإعاقة البصرية من خلال ما تضمنته من أحكام لاحترام حقوقهم وتعزيزها، والتي عكست بمجملها تحولاً نوعياً في نهج التعامل مع ذوي الإعاقة عامة بضمنهم المعاقين بصرياً، من النهج الطبي إلى المعالجة القانونية في ممارسة حقوقهم المتساوية وحمايتهم من أي انتهاك، لضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع^(٤).

(١) ينظر نص (م/٢٢) من العهد المدني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل، ينظر كاكل احمد معروف، حماية الاشخاص ذوي الاعاقة/ دراسة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير (جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢١) ص ٤٣.

(٣) اعتمدت الاتفاقية في قرار الجمعية العامة رقم (١٠٦/٦١)، المؤرخ في ١٣ كانون الاول ٢٠٠٦. وتضمنت ٥٠ مادة تشكل مجمل حقوق الانسان المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان.

(٤) ينظر كاكل احمد معروف، مصدر سابق، ص ٦٢.

وكما جاء في ديباجة الاتفاقية فانه تم الاستناد في تشريع هذه الاتفاقية ووضع نصوصها على اتفاقيات حقوق الانسان الدولية التي سبقتها في مجال حماية حقوق الانسان، وبذلك فان هذه الاتفاقية تضيف اليها عاملا مكملا لتلك الحقوق على مستوى التخصيص لذوي الاعاقة، وتعوض النقص الذي كان يشوب القانون الدولي لحقوق الانسان في تنظيم وحماية حقوق هذه الشريحة من البشر. فماهي اهم الاحكام التي تضمنها الاتفاقية في اطار حقوق ذوي الاعاقة البصرية؟ وما هي الالية التي اعتمدتها في الزام الدول بإنفاذها في تشريعاتها الوطنية؟ ستكون الاجابة عن هذه التساؤلات وفقا لما يأتي:

اولا: الاحكام الخاصة بذوي الاعاقة البصرية

تعد اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة الاداة الدولية الاولى الملزمة قانونيا لتفاصيل حقوق ذوي الاعاقة عموما والاشخاص المعاقين بصريا على وجه الخصوص، وهي الضامن الاساس "لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الاشخاص ذوي الاعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع الحقوق والحريات وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة"^(١) واستقلالهم الذاتي"^(٢). وتحقيقا لهذه الغاية، فالدولة ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية والادارية لإنفاذ الحقوق الواردة في الاتفاقية والامتناع عن ممارسة اي فعل من شأنه ان يتعارض مع الاتفاقية، والقضاء على جميع اشكال التمييز على اساس الاعاقة، وفي سبيل تحقيق ذلك فان الدولة تلتزم باتخاذ "تدابير ملائمة لتعديل او الغاء ما يوجد من قوانين واعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الاشخاص ذوي الاعاقة"^(٣). ونشير في هذا الخصوص، الى انه ولكون العراق طرفا في هذه الاتفاقية منذ عام ٢٠١٠ فانه شرع قانونا خاصا بهذه الشريحة فعل فيها بنود الاتفاقية وذلك في القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وفاء منه بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان يتمتع بها الاشخاص من ذوي الاعاقة البصرية نصت الاتفاقية على ان "تتعهد كل دولة من الدول

(١) ينظر نص (١/م) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(٢) ينظر نص (٣/م) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(٣) ينظر نص (١/م) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى أعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي^(١).

وعلى هذا الأساس فقد أصبح لزاماً على الدول الأطراف أن تفعل اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة في تشريعاتها الوطنية لحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو أن تضع قوانين وطنية خاصة بهذه الفئة، وهو ما يفضل على مستوى الرأي الشخصي كي تكون تلك القوانين حجة قانونية للعودة إليها في أي وقت من قبل ذوي الإعاقة البصرية متى ما تم انتهاك حقوقهم أو خرق الاتفاقية من جهة، ولتحقيق الضمان القانوني لحماية حقوقهم من جهة أخرى.

ويأتي الزام الدول الأطراف في النص على حقوق ذوي الإعاقة بشكل عام في القوانين الوطنية، لتمكين المعاقين بصرياً من الاستفادة من هذه القوانين عند المطالبة بحقوقهم المتساوية في مجال التعليم والصحة والتوظيف وإمكانية الوصول والتنقل الشخصي والمشاركة في الحياة العامة والشؤون السياسية، والحق في التملك.

وقد تضمنت الاتفاقية أحكاماً يمكن تخصيصها في حماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية، لذلك ينبغي توفير كافة الامكانيات اللازمة لحماية حياتهم وضمان سلامتهم انطلاقاً من حق الإنسان في الحياة، وضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة المهينة أو اللإنسانية والحاطة من الكرامة، وعدم تعرضهم للاستغلال والعنف بسبب عوقهم البصري وحماية سلامتهم العقلية والجسدية، ويتعين على الدولة أن تحيط ذوي الإعاقة البصرية بحماية خصوصيتهم سواء في شؤونهم الخاصة أو شؤون أسرهم أو بيوتهم، وحماية حقهم في تكوين الأسرة والزواج والانجاب ولا يتم التمييز على أساس العوق البصري، وينبغي احترام خصوصيتهم في استخدام وسائل الاتصالات. فضلاً عن ممارسة الأنشطة الرياضية

(١) ينظر نص (م/٢ ف٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.

والترفيهية والمشاركة في الحياة الثقافية من اولى اهتمامات الاتفاقية لضمان الاستمتاع بحياتهم بما يحقق لهم السعادة والتفاؤل^(١).

ولضمان حماية حياة المعاقين بصريا، فإن الدول الاطراف تلتزم وفقا لقواعد "القانون الدولي الانساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية"^(٢).

على ان اهم ما نصت عليه الاتفاقية في نص (م/٣١) الزام "الدول الاطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية" الخاصة بذوي الاعاقة البصرية المشمولة بطبيعة الحال بهذا النص، ويتم " تصنيف المعلومات التي يتم جمعها حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الاطراف وفي كشف العقبات التي تواجه الاشخاص ذوي الاعاقة في اثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها"^(٣)، فضلا عن ذلك، تشمل الاتفاقية أيضا التزامات وموجبات محددة لضمان حماية حقوق النساء والاطفال من ذوي الإعاقة البصرية^(٤).

وعلى الرغم من ان العراق طرف في الاتفاقية الا انه لا توجد فيه احصائيات وطنية دقيقة عن العدد الحقيقي للأشخاص المعاقين ، كما لا توجد ارقام لعدد المعاقين بصريا في العراق لحد الان، الا في نطاق منظمة الصحة العالمية التي تشير الى وجود (٤ملايين) شخص في العراق منذ عام ٢٠١١ "يعيشون حالة اعاقة"^(٥). بشتى انواع الاعاقات، وهذا الرقم في تزايد مستمر بسبب العنف والنزاع والاعمال الارهابية. وهناك دراسة قدمها "تجمع المعاقين

(١) ينظر، نصوص المواد من (١٠ - ٣٠) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) ينظر، نص (م/ ١١) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(٣) ينظر، نص (م/ ٣١) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(٤) ينظر، نص (م/ ٦ ونص م/ ٧) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(٥) ينظر، تقرير منظمة الصحة العالمية حول الاعاقة، عام ٢٠١١.

في العراق" (ايدو) عام ٢٠٠٩ اعتمدت على احصائيات وزارة الصحة العراقية التي اشارت الى (١ مليون)، وفي نفس السنة ذكرت منظمة الصحة العالمية الى ان اعداد المعاقين في العراق بلغ (٢ مليون)، وقد اكدت دراسات اخرى في عام ٢٠١٤ الى ان وزارة الصحة العراقية لم تحدث بياناتها بهذا الشأن، اذ ان نسبة المعاقين تبلغ (١٥٪) وهي نسبة مرتفعة قياسا بالنسبة المحددة عالميا البالغة (١٠٪) او ثلاثة ملايين ، ووفقا لأخر احصائية ابرزتها جمعية قصار القامة.

والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عام ٢٠١٤ فان عدد المعاقين وصل الى (٤ مليون شخص)^(١) . ويبدو بعد هذه الفترة ان الارقام ارتفعت الى اكبر مما ذكرنا لاسيما بعد سيطرت عصابات داعش الارهابية على مناطق واسعة من العراق وما تبعها من عمليات تحرير، ولم نجد وثيقة رسمية توثق لنا احصائية مصنفة حسب نوع العوق لإمكانية تحديد حتى ولو كان بشكل تقريبي اعداد المعاقين للوقوف على عدد المعاقين بصريا في العراق.

ثانيا: دور اللجنة المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة

يمكن تحديد دور هذه اللجنة لمباشرة فعاليتها في تنفيذ اتفاقية ٢٠٠٦ واعمالها من خلال الاليات الدولية والوطنية التي وضعتها الاتفاقية لهذا الخصوص. وسيتم عرضها وفقا لما يأتي:

١- الاليات الدولية

تختص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنبثقة عن الاتفاقية ذاتها^(٢)، بمراجعة التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الطرف الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لحقوق الانسان^(٣)، اي ان اللجنة تباشر برصد ومراقبة تنفيذ احكام الاتفاقية على الصعيد الدولي من خلال التقارير الدورية وتقوم بأعداد "قائمة القضايا

(١) تقرير حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العراق، حقوق الانسان، بعثة الامم

المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، كانون الاول ٢٠١٦ ص٣.

(٢) ينظر، نص (م/٣٤) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(٣) ينظر، نص(م/٣٥) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

والمسائل"، وتشكل الملاحظات الختامية عن التقارير والقائمة اساس التوصيات التي ترفعها اللجنة الى الامم المتحدة عن اي انتهاك لحقوق المعاقين عامة بضمنهم المعاقين بصريا^(١). وعلى هذا الاساس تقوم اللجنة ايضا "بتلقي ويفحص البلاغات الفردية بحق الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية"، وبإجراء تحقيقات في هذا الخصوص مستندة إلى معلومات موثقة ومعول عليها تشير إلى انتهاكات فاضحة أو منهجية للبروتوكول الاختياري من جانب الدولة الطرف^(٢).

٢- الآليات الوطنية:

ان اللجنة يمكن لها الاستعانة من خلال المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في عملية الرصد والمراقبة ، بحيث تساهم هذه الجمعيات في التأثير في عملية إعداد التقارير، ولها ان تشارك في اي مرحلة من مراحل اعداد تلك التقارير التي تعد من الآليات المهمة لمراقبة أو لرصد ولتعزيز ولمتابعة عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، وذلك وفقا لنص (م/٤ ف٣) من الاتفاقية، فهي تطالب "الدول الاطراف بالتشاور بصورة وثيقة مع جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة المنهمكة بنشاط في تنفيذ الاتفاقية، لتساهم في "وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك^(٤).

تطبيقا لهذا النص فانه بإمكان المؤسسات التنموية المعنية بالمكفوفين وضعاف البصر في نينوى ومن خلال رصدها للانتهاكات التي تقع على حقوق ذوي الاعاقة البصرية او في حالة عدم الالتزام بتنفيذ اي بند او فقرة تخص اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة البصرية،

(١) السيدة لورا ثايتا. برغمان والسيد ستيفان ترومل، الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتهم، وثيقة الارشاد والتوجيه (الاتحاد الدولي للإعاقة، جنيف| مايو/ايار ١٠١٠) ص١٤.

(٢) السيدة لورا ثايتا. برغمان و السيد ستيفان ترومل، مصدر سابق، ص١٥.

(٣) المصدر نفسه، ص١٨.

(٤) ينظر، نص(م/٤) من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

على مستوى مدينة الموصل او حتى على مستوى العراق بالتعاون مع الجمعيات المشابهة في اي محافظة من محافظاتنا العزيزة, ان يكون لها دورا فاعلا في رصد ومراقبة تنفيذ الاتفاقية فيما يخص هذه الفئة , ورفع التقارير بشأنها الى اللجنة المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦. ولقد اصبح العراق طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بموجب احكام قانون انضمام جمهورية العراق رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢^(١).

الفرع الثالث

الحماية الخاصة في معاهدة مراكش الخاصة بتسهيل نفاذ المصنفات

الفكرية لذوي الاعاقة البصرية لسنة ٢٠١٣^(٢)

جاءت معاهدة مراكش لتسهيل نفاذ المصنفات الفكرية لذوي الإعاقة البصرية لسنة ٢٠١٣ لتتماشى مع كل ما تضمنته اتفاقيات حقوق الانسان عامة واتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ على وجه الخصوص, وهي تعد اول معاهدة في نطاق حقوق المؤلف تبلور لرؤية واضحة تحترم حقوق ذوي الاعاقة البصرية في قراءة المطبوعات على المستوى الدولي وتهيئ اداة قانونية لإنفاذها على المستوى الوطني.

وعلى ذلك .سيتم التعامل مع معاهدة مراكش لسنة ٢٠١٣ من حيث الاحكام الواردة فيها في نطاق حقوق ذوي الاعاقة البصرية, ومن حيث الاثار المترتبة على هذه المعاهدة واهداف المعاهدة لضمان التمتع بحق التعليم لذوي الاعاقة البصرية, وكما يأتي:

(١) ينظر نص المادة (١) من قانون انضمام جمهورية العراق للاتفاقية الدولية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢.

(٢) تبنى المؤتمر الدبلوماسي المعني بالأشخاص معاقين البصر في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ يونيو ٢٠١٣ بمراكش وبالإجماع, معاهدة مراكش الهادفة إلى تحسين ولوج المكفوفين وضعاف البصر إلى الأعمال المحمية بحقوق المؤلف, بعد ان وافق مندوبو ١٨٦ دولة على المعاهدة, ودخلت حيز النفاذ بتوقيع الأطراف المؤهلة ٢٠ وثيقة تصديق أو انضمام. انضمت اربع دول عربية الى المعاهدة هي المغرب ومصر والامارات والاردن. معاهدة تسهيل نفاذ ذوي الإعاقات البصرية للكتب:

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/marrakesh/summary_marrakesh.html

تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/١٠/٣٠.

أولاً: الاحكام الواردة في معاهدة مراكش ٢٠١٣

أبرمت الدول الاطراف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO معاهدة دولية تضمن أن "يصل ذوو الإعاقات البصرية إلى المصنفات الفنية والأدبية المنشورة وصولاً ميسوراً"^(١).

وتتعلق هذه المعاهدة بتيسير النفاذ الى المصنفات الادبية والفنية المنشورة الى الاشخاص المعاقين بصريا (حصرا)، والذين وصفتهم المعاهدة بـ "المستفيدين"، الذين حددتهم المعاهدة بانهم "المكفوفين وذوي الاعاقة البصرية او العجز عن الادراك او القراءة وغير القادرين على مسك كتاب او استخدامه او على التحديق بأعينهم او تحريكها بسبب اعاقة جسدية"^(٢).

بناء على ذلك، فقد غدت معاهدة مراكش بداية لمرحلة جديدة تفتح الافاق امام المعاقين بصريا للاطلاع على النتائج الادبية والفنية لمختلف الثقافات والمؤلفين، لأنها تسهم في ادراج قيود واستثناءات الزامية على حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف الفكرية لصالح ذوي الاعاقة البصرية "وضمنان حق النسخ والتوزيع والترجمة دون الحصول على ترخيص من المؤلف"^(٣). كما ان المعاهدة تلزم "الدول الاطراف بإتاحة المزيد من الكتب في "نسخ قابلة للنفاذ في انساق ميسرة"^(٤). مثل نسق (برايل) والنسق المطبوع بخط ضخم ونسق والنسق السمعي المرقم للمكفوفين"^(٥). وهنا نجد ان النص على هذه الآلية عند التعامل مع المصنفات الفكرية العالمية من قبل المعاقين بصريا يتسق تماما مع ما جاء في

(١) ليلي امزير، معاهدة تسهل نفاذ ذوي الإعاقات البصرية للكتب

www.scidev.net/mena/news/facilitating-access-books-visually

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٢١.

(٢) ينظر، نص (م/٣) من معاهدة مراكش الخاصة بتيسير النفاذ الى المصنفات المطبوعة لذوي الاعاقة البصرية لسنة ٢٠١٣.

(٣) ليلي امزير، المصدر السابق.

(٤) ينظر نص (م/٢ ف ب) من معاهدة مراكش الخاصة بتسهيل نفاذ المصنفات الفكرية لذوي الاعاقة البصرية لسنة ٢٠١٣.

(٥) ليلي امزير، المصدر السابق.

نص المادة (٢) من اتفاقية ٢٠٠٦ ، التي تحدثت على وسائل الاتصال للمعاقين عموماً ويمكن للمعاقين بصرياً الاستفادة منها على وجه الخصوص والتي تنسجم مع وضعهم في "طريقة برايل والاتصال عن طريق اللمس وحروف الطباعة الكبيرة والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، وأشكال الاتصال المتعددة والبديلة الخطية والسمعية والقراءة بواسطة البشر" وما توفره التكنولوجيات الحديثة من وسائل أخرى^(١). فيمكن عد هذه الوسائل انساق ميسرة تحقق حق التعلم والاطلاع والقراءة للمصنفات الفكرية العالمية وتجهيزها للمعاقين بصرياً من خلال اعداد نسخ قابلة للوصول الى هذه الفئة.

كما وترتب معاهدة مراكش التزامين رئيسيين على الدول الاطراف عند اعمال المعاهدة على المستوى الوطني وفقاً لأنظمتها وقوانينها الوطنية، يتضمن الالتزام الاول "اتاحة تقييد او استثناء على حق المؤلف لتمكين المستفيدين"^(٢). والهيئات المعتمدة^(٣). من اجراء تغييرات لازمة لنسخ مصنف في "نسق ميسر قابل للنفاذ" لفائدة شخص ذي اعاقة بصرية تمكنه من قراءة المطبوعات^(٤). ويجوز للهيئات المعتمدة إعداد نسخ، على أساس غير ربحي، من المصنف تكون قابلة للنفاذ في نسق ميسر ويمكن توزيعها عن طريق الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني" وتشمل شروط الاضطلاع بهذا النشاط أن يكون للهيئة المعتمدة نفاذ قانوني إلى المصنف، وعدم إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلاً للنفاذ، وإتاحة النسخ لكي يستخدمها حصراً الأشخاص

(١) ينظر نص المادة (٢) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(٢) ينظر نص (م/٤ ف ١) من معاهدة مراكش الخاصة بتسهيل نفاذ المصنفات الفكرية لذوي الاعاقة البصرية لسنة ٢٠١٣.

(٣) وهي المنظمات المعنية بالقيام بالتبادل عبر الحدود. عرفت المعاهدة، على انها" الهيئة التي تعتمد الحكومة لتوفير خدمات في مجالات التعليم او التدريب على اساس غير ربحي للمستفيدين. ينظر، (م/٢) من معاهدة مراكش الخاصة بتسهيل نفاذ المصنفات الفكرية لذوي الاعاقة البصرية لسنة ٢٠١٣.

(٤) ينظر نص (م/٤ ف ٢) من معاهدة مراكش الخاصة بتسهيل نفاذ المصنفات الفكرية لذوي الاعاقة البصرية لسنة ٢٠١٣.

المستفيدين^(١)، كما يجوز أيضا للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية إعداد "نسخة للاستخدام الشخصي في حال كان لهم نفاذ قانوني إلى نسخة في نسق ميسر من ذلك المصنف"^(٢).

أما الالتزام الثاني الوارد في المعاهدة، فيمكن "من إتاحة النسخ الميسرة والمعدة عملاً بالقيود والاستثناءات المكفولة في معاهدة مراكش أو وفقاً لمقتضيات القانون لتبادلها عبر الحدود"^(٣).

ونشير إلى أن المعاهدة تعطي مساحة من الحرية في تنفيذ أحكامها مع مراعاة الانظمة القانونية لدى الأطراف، ولهذا فهي تأخذ بنظر الاعتبار أن أي "استثناء أو تقييد" يجوز في بعض الحالات الخاصة فقط، ويجب ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنفات المطبوعة، كما ينبغي "ألا يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لحقوق المؤلف"^(٤). ونرى أن، معاهدة مراكش هي آخر وأفضل الإضافات لمجموعة معاهدات حق المؤلف الدولية التي تديرها الويبو WIPO.

(١) ينظر، (م/٢) من معاهدة مراكش الخاصة بتسهيل نفاذ المصنفات الفكرية لذوي الإعاقة البصرية لسنة ٢٠١٣.

(٢) معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (٢٠١٣).

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/marrakesh/summary_marrakesh.html

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/٣٠

(٣) الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش ٢٠١٣،

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/marrakesh/summary_marrakesh.html

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٣٠. وكذلك، ينظر نص (م/٩) من معاهدة مراكش الخاصة بتسهيل نفاذ المصنفات الفكرية لذوي الإعاقة البصرية لسنة ٢٠١٣.

(٤) معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين لسنة ٢٠١٣.

www.scidev.net/mena/news/facilitating-access-books-visually-impaired/

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٩/٣٠.

ولهذه المعاهدة بُعداً إنسانياً واضحاً يرمي إلى "تسهيل وصول (٣١٤) مليون كفيف إلى المطبوعات المنشورة" من جهة وتنمية المجتمع من جهة أخرى، وهي ليست الوسيلة التي تضمن حق ذوي الإعاقة البصرية في المعرفة والتعلم، وتذليل الموانع والعقبات التي ترتبط بحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية لهذه الفئة في سبيل الاطلاع على أحدث المستجدات من المطبوعات الفكرية فحسب، "بل إنها تسهم بشكل غير مباشر في محاربة الفقر وخلق ظروف عيش كريمة" لهم^(١).

ثانياً: أهداف معاهدة مراكش

"لمعاهدة مراكش هدف واحد وفائدة واحدة مشتركان"، هما زيادة فرص النفاذ إلى المصنفات الأدبية والثقافية ومختلف أنواع المجالات وغيرها من المواد المطبوعة لذوي الإعاقة البصرية و قراءتها، "ومن المتوقع أن تحقق المعاهدة نتائج إيجابية في جميع البلدان التي تنفذ فيها، ومنها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، التي تحتوي على أكبر عدد من ذوي الإعاقة البصرية"^(٢).

(١) الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش 2013 ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ،

2016 www.wipo.int تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٣٠.

(٢) حسب مصادر مهتمة بالأرقام واعداد المعاقين بصريا في الاتحاد العالمي للمكفوفين،

فانه في كل خمس ثوانٍ يتحول شخص في العالم إلى مكفوف، وفي كل دقيقة يتحول طفل في العالم إلى مكفوف، اذ يبلغ عدد المكفوفين في العالم حالياً نحو ٣٩ مليون شخص، وعدد ضعاف البصر، أي الذين لديهم درجة الرؤية محدودة في إحدى العينين، ٢٨٥ مليون شخص، و ٩٠% من المكفوفين وضعاف البصر يعيشون في البلدان النامية ذات الدخل المنخفض؛ الهند في المقدمة تليها أفريقيا ثم العالم العربي والصين. داود الفرحان، "المكفوفين وجهة نظر" | الثلاثاء - ٩ رجب ١٤٤١ هـ - ٠٣ مارس ٢٠٢٠

م رقم العدد ١٥٠٧١ |جريدة الشرق الاوسط|، www.aawsat.com.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/٢٠.

تعزز المعاهدة السبل امام ذوي الاعاقة البصرية في النفاذ إلى التعليم، اذ انها تمكنهم من استثمار فرص التعليم المتاحة لهم، فضلا عن اتاحة خدمات التعليم ومواده وبالطرق الميسرة التي جاءت بها المعاهدة. كما انها تحسن من مستوى التحديات التي تواجه هذه الفئة في قراءة المطبوعات الفكرية كون المعاهدة تغذي الوعي الفكري لديهم، ويمكن في سبيل ذلك وعن طريق انفاذها في تشريع وطني ان تفسح المجال لأشخاص من ذوي اعاقات اخرى سبل النفاذ الى المصنفات الفكرية والاستفادة منها ، أو أن تستند اليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ لاستحداث اجراءات اضافية لتنفيذها، لتحقيق فائدة جماعية تشمل ذوي الاعاقة عامة. فضلا عن ان المعاهدة تعزز الاندماج الاجتماعي لذوي الاعاقة البصرية وتزيد من نسبة مشاركتهم الثقافية^(١).

المطلب الثالث

الهيئات الدولية غير الحكومية المتخصصة بحماية

ذوي الاعاقة البصرية

تعد منظمة الصحة العالمية من اهم المنظمات الدولية المتخصصة في الاهتمام على المستوى الطبي بذوي الاعاقة البصرية، اذ انها تدرج في الاجتماعات الدورية لجمعيتها العامة جدول اعمال خاص بصحة العيون، ولها في سبيل حماية الحقوق العلاجية والصحية لهذه الفئة ان تتعاون وبصيغة الشراكة مع هيئات دولية حكومية وغير حكومية وجمعيات محلية ذات طابع عالمي لحماية هذه الحقوق. انطلاقا من هذا السياق سنتناول عدد من اهم الهيئات الدولية غير الحكومية التي لعبت دورا ناجعا في حماية حقوق ذوي الاعاقة البصرية على مستوى الحق في صحة العيون وتوفير الحماية لها لتجنب العمى، والحقوق الاخرى، وفي الفروع الاتية:

(١) الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش 2013 ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

2016 www.wipo.int تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٣٠.

الفرع الأول

التحالف الدولي للإعاقة

(IDA) International Disability Alliance

تأسس "التحالف الدولي للإعاقة" عام ١٩٩٩ لينشأ شبكة هيئات من الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية والإقليمية، وفي عام ٢٠٠٧ أصبح التحالف يضم ١٤ هيئة عالمية وإقليمية^(١). ويعمل التحالف مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات فوق الوطنية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مع الحكومات المحلية من أجل وضع التشريعات، وتمويل برامج في دول صناعية ونامية^(٢).

والهدف من تأسيسه الوقوف على "التنفيذ الفعال والكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ حول العالم، والعمل على تأييدها ودعمها كونها المعيار الدولي لحماية حقوق هذه الفئة لاسيما المعاقين بصريا منهم ، والتقدير بها في اطار عمل منظومة الأمم المتحدة عن طريق المشاركة الفعالة والمنسقة للجمعيات الممثلة للأشخاص المعاقين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية^(٣). وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، انشا عام ٢٠٠٧ "منتدى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" للانفتاح على المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية التي تدعم وتروج للاتفاقية وتسلم بقيادة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة من اجل تعزيز واحترام حقوقهم.

وبفضل تركيبته الفريدة كشبكة لهيئات وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية والإقليمية، يُعد التحالف الصوت الاشد تعبيرا عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فمن خلال

(1) Advancing the rightsof persons with disabilities,
<https://www.internationaldisabilityalliance.org>, date: 22/10/2021

(2) (2019, International Disability Alliance in Brief
<http://www.internationaldisabilityalliance.org/> 22\10\2021

(٣) التحالف الدولي للإعاقة

<https://www.internationaldisabilityalliance.org>

تاريخ الزيارة: ٢٢/١٠/٢٠٢١.

المشاركة الفاعلة لأعضائه التي تتسم بالتنسيق العالي، فانه "ملتزم ببناء قدرات جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم الوطنية، مع إعارة انتباه خاص لجنوب الكرة الأرضية بغية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية وتطبيقها ومراقبتها"^(١).

"ومن اهم استراتيجيات التحالف التركيز على "بناء القدرات" لذوي الإعاقة واتحاداتهم الوطنية لتطبيق الاتفاقية ورصدها أو مراقبتها على الصعيد الوطني، ولتسهيل مشاركة جمعياتهم في العمل على الصعيد الدولي". فضلا على العمل وبالتعاون مع الامم المتحدة على تنفيذ "اهداف التنمية المستدامة" من خلال التركيز على من لديهم القدرة على المساهمة في الحياة المجتمعية"^(٢).

وتستطيع جمعيات ومؤسسات ذوي الاعاقة البصرية في العراق ان تلعب نفس الدور وتكون ممثلة في هيئة واحدة جامعة لكل الاشخاص المعاقين بصريا من العراقيين وتمثيلهم في الوكالة الدولي للإعاقة لاسيما بعد زيادة اعدادهم بسبب العنف والارهاب والنزاعات المسلحة، للعمل على تعزيز وحماية حقوقهم في رصد ومراقبة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

ومن اهم انشطته ان التحالف وجه عناية شديدة وفعالة لحماية حياة المواليد الجدد من ذوي الاعاقة، الذين شاع قتلهم في جميع انحاء العالم، واصبحت مهمته هي تغيير طرق التعامل مع هذه الفئات الضعيفة اذ ان الكثير من المجتمعات ترى ان وجودهم معيبا في الاسرة او "عبئا" حسب وصف التحالف الدولي. وفي سبيل تحقيق رسالته السامية فان التحالف اخذ يمارس ضغوطا على مجلس حقوق الانسان وساندته الكثير من المنظمات غير الدولية، فضلا عن لجنة اتفاقية حقوق الطفل ولجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، للدعوة الى المعاملة العادلة والمتساوية مع النساء المعاقات والاطفال من ذوي الاعاقة، مما دعا المؤسسات الدولية للتنمية للتركيز على النساء المعاقات الضعيفات

(١) السيدة لورا ثايتاز . برغمان و السيد ستيفان ترومل، مصدر سابق، ص٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٩.

لحاميتهن من الممارسات المروعة التي يتعرضن لها مثل اغتصابهن أو اجبار النساء على الاجهاض القسري للأجنة الذين يكتشف انهم سيكونون معاقين بعد الولادة^(١).

الفرع الثاني

الوكالة الدولية للوقاية من العمى^(٢) IAPB

تنظم الوكالة الدولية للوقاية من العمى بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، سياسة البرامج المعنية بالمكافحة والوقاية من العمى وهو "تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء في إقليم شرق المتوسط لتطوير وتعزيز البرامج المعنية بالرعاية الشاملة للعيون والوقاية من العمى على اعتبار أنها جزء مكمل على جميع مستويات الأنظمة الصحية بالتعاون مع الشركاء".

وفي مجال هذا التعاون بين المنظمة والوكالة انطلقت منذ عام ١٩٩٩ المبادرة العالمية "رؤية ٢٠٢٠- الحق في الإبصار" للقضاء على العمى الذي يمكن تجنبه بحلول عام ٢٠٢٠. استكمالا لهذه المبادرة تم وضع خطة من قبل جمعية الصحة العالمية - والتي تعد

(1) IDA submission for the joint General Comment/Recommendation of the Committee on the Rights of the Child and the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on harmful, p.8.practices <https://web.archive.org/web/20141006071035/http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/HarmfulPractices/InternationalDisabilityAlliance.pdf>, date:5/11/2021

(٢) تأسست الوكالة الدولية للوقاية من العمى (IAPB) عام ١٩٧٥ في إنجلترا وهي مؤسسة خيرية مسجلة تعمل في مجال قطاع رعاية العيون. تجمع الوكالة ما بين أكثر من ١٥٠ عضو في جميع أنحاء العالم من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات والشركات والهيئات المهنية والمؤسسات البحثية والعناية بالعيون. ٠٠.تصفح (١) برنامج الوكالة الدولية للوقاية من العمى 2021-2022 (IAPB) .

<https://www.iapb.org> تاريخ الزيارة ٢٠/١٠/٢٠٢١

قراراتها ملزمة للدول - في جدول اعمال صحة العيون " خطة العمل للوقاية من العمى الذي يمكن تجنبه والاختلال البصري في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣^(١) .

وبموجب هذه المبادرة فان البرنامج يقوم ، " بإعداد خطة شاملة لرعاية العيون وتوقي العمى على جميع مستويات المنظومة الصحية، بالتعاون مع الشركاء، بما فيها الوكالة الدولية للوقاية من العمى، وإجراء بناء القدرات لرعاية العيون والتوسع في رعاية العيون على مستوى المنطقة، وتنفيذ مكافحة الأمراض التي تمثل الأسباب الرئيسية للعمى (الساد والكاتاراكات والتراخوما والأخطاء الانكسارية، وضعف الإبصار والعمى في مرحلة الطفولة)، وتنمية الموارد البشرية لرعاية العيون، وتعزيز التقني من أجل توفير مرافق الرعاية المناسبة لاسيما في المناطق المحرومة من الخدمات في البلدان، ورصد وجمع البيانات حول الأسباب الرئيسية للعمى". فضلا عن ذلك ، فان الوكالة تنشط في تقديم برامج استراتيجية من خلال انشطتها في المكتب الاقليمي لشرق المتوسط المرتبط قانونيا واداريا بمنظمة الصحة العالمية ، ومن انشطتها الحيوية في عام ٢٠٠٩ "الدلائل الإرشادية للعاية بصحة العين في المدارس في إقليم شرق المتوسط " ^(٢) . وفي هذا الخصوص نشير الى ان المملكة العربية السعودية الدولة الوحيدة التي انشأت " اللجنة الوطنية لمكافحة العمى" للمساهمة في برامج وخطط الوكالة الدولية للوقاية من العمى بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

(١) منظمة الصحة العالمية ،المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، استراتيجية الوقاية من العمى والصم،

<http://www.emro.who.int/ar/control-and-preventions-of-blindness-and-deafness/strategy-and-policy/strategy-and-policy.html>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/٤

(٢) للمزيد من التفاصيل يراجع،

Guideline for School Eye Health for the Eastern Mediterranean Region (EMR), IAPB & IMIPACT , 2020 .

<http://www.pbunion.org/IMPACT-EMR-Guidelines-1.pdf> ،

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/١ .

الفرع الثالث

الاتحاد العالمي للمكفوفين WBU

تأسس الاتحاد العالمي للمكفوفين في عام ١٩٨٤ من خلال الاتحاد الدولي للمكفوفين والمجلس العالمي لرعاية المكفوفين، "وهي منظمة دولية غير سياسية وغير دينية وغير حكومية وغير هادفة للربح. يتكون أعضاء الاتحاد من منظمات للمكفوفين تعمل لصالحهم في حوالي ١٩٠ دولة ومنظمات دولية تعمل في مجال ضعف البصر"، ويقوم WBU بعمله من خلال ست مناطق هي: إفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي^(١).

ان الاتحاد يمثل جميع المكفوفين وضعاف البصر في العالم ويعمل نيابة عنهم لجعل العالم أكثر اماناً لهم والقضاء على التمييز ضدهم، وتعزيز الايمان بقدراتهم واحترام حقوقهم وحمايتهم، ويكون العمل على تحقيق هذه الاهداف من خلال لجان وجمعيات عمل بتم انشاؤها للتعامل مع قضايا محددة، اذ يواجه الكفيف صعوبة عند التعامل معها وهي تشكل حقوقاً مقررّة له في القوانين الدولية لحقوق الانسان واتفاقية ٢٠٠٦ مثل الحق في التكنولوجيا والحق في التنقل والنقل، وهناك جمعيات تصب اهتمامها على المكفوفين من النساء والاطفال وكبار السن وذوي الرؤية المحددة^(٢).

(١) يحكم الاتحاد العالمي للمكفوفين مجلس ضباط يتألف من ستة ضباط منتخبين دولياً وستة رؤساء إقليميين، بالإضافة إلى لجنة تنفيذية. يوجد مكتب WBU الإداري في تورنتو، كندا، ويعمل به حالياً ثلاثة موظفين. من أجل جمع الأموال لعملهم، تم تسجيل الاتحاد العالمي للمكفوفين كمؤسسة خيرية بموجب وكالة الإيرادات الكندية. الاتحاد العالمي للمكفوفين.

https://stringfixer.com/ar/World_Blind_Union

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١٠/٢٥.

(٢) الاتحاد العالمي للمكفوفين، https://stringfixer.com/ar/World_Blind_Union

، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٣٠.

ولقد حدد ميثاق الاتحاد شروط العضوية ومزايا والتزامات الدول الاعضاء في الاتحاد وعلاقته مع المنظمات والوكالات الدولية، فهو يتمتع بوضع استشاري في جميع وكالات الامم المتحدة المتخصصة للتعبير عن اراء المكفوفين ووجهات نظرهم دون تردد او خوف انطلاقا من حقهم في حرية الرأي والتعبير الذي ضمنه القانون الدولي لحقوق الانسان للجميع دون اي تمييز، فضلا عن عضوية الاتحاد في البنك الدولي الذي يشارك فيه من خلال " البرنامج العالمي للإعاقة والتنمية" وفيه يركز على حق المكفوفين وضعاف البصر بتعلم القراءة والكتابة ومحاربة انتشار الامية بينهم. ومن أنشطة الاتحاد المهمة مشاركته للفترة من ١٨-٢٥ اغسطس / اب ٢٠١٦ في الاجتماع المشترك مع "المجلس الدولي لتعليم الاشخاص ذوي الاعاقة" الذي اقيم في فلوريدا، اذ حقق نجاحا في اقناع المجلس حول الية تبادل المعلومات وافضل الممارسات التعليمية لهذه الفئة^(١).

يتضح من فعاليات الاتحاد العالمي للمكفوفين انفة الذكر، انه ينشط في حماية كافة الحقوق المقررة للمعاقين بصريا في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لاسيما الحق في التعليم، وانه يسعى للتعامل معها على انها استحقاق غير قابل للتفاوض ولهذا فهو يضطلع بدوره في مجال تحقيق اهدافه التي من اجلها تم تأسيس الاتحاد، لهذا نجد من الضرورة بمكان انضمام المنظمات غير الحكومية والجمعيات العراقية الخاصة بذوي الاعاقة البصرية الى هذا الاتحاد ليساهم مساهمة فعالة في حماية حقوق هذه الشريحة من المجتمع.

المبحث الثاني

حماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية في التشريع العراقي

تؤكد تقارير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، الى ان وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق في ضوء التزامات الحكومة العراقية كدولة طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ في تطور مستمر، وقد اشار تقرير للبعثة عام ٢٠١٦ الى ان "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" عكفت على تشجيع العراق "وحث الحكومة العراقية من قبل على تطوير وتنفيذ المبادئ التي

(١) الاتحاد العالمي للمكفوفين <https://context.reverso.net>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/١١/٤.

تهدف إلى معالجة الثغرات والحواجز وغيرها من العوائق، التي تؤثر سلباً على الاحترام الكامل وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والمتساوية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ورات اللجنة ان مثل تلك العمليات يجب أن تُتخذ بالتشاور الكامل مع الأشخاص ذوي الاعاقة^(١). من هذا المنطلق، اقدمنا على عرض حماية حقوق ذوي الاعاقة البصرية في التشريعات الوطنية العراقية في المطلب الاول. والحقوق المقررة لذوي الاعاقة البصرية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

حماية حقوق ذوي الاعاقة البصرية في الدستور العراقي

والتشريعات العامة

يعد دستور ٢٠٠٥ اول دستور عراقي يتناول حقوق الانسان بشيء من التفصيل، والذي الزم الحكومة بتنظيم هذه الحقوق بقانون، من هذا المنطلق سنتطرق الى حماية حقوق ذوي الاعاقة البصرية في دستور ٢٠٠٥، ثم سنعرض حقوق ذوي الإعاقة البصرية في القانون العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

حقوق ذوي الإعاقة البصرية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

إن الدستور يسمو ويعلو سائر القواعد القانونية الموجودة في الدولة ويقع على قمته. وقد اقر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م وفي المادة (٣٢) منه والتي نصت على تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بغية دمجهم في المجتمع وعدم التمييز السلبي بحقهم اذ جاء فيها "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون"، فقد حرص الدستور العراقي من خلال تلك المادة الدستورية على التزام الدولة بكفالة ورعاية المعاقين والعمل على توفير الحقوق الاساسية وتلبية احتياجاتهم الانسانية وترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في

(١) تقرير حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة

العراق (يونامي)، كانون الاول ٢٠١٦، ص ١. <http://uniraq.org>

تاريخ الزيارة: ٢٠١٢/١٠/٢٠.

المجتمع وتنظم بقانون^(١)، ومن ضمن فئة المعاقين الاشخاص فاقدى حاسة البصر موضوع بحثنا.

وهناك أيضاً نصوص دستورية أخرى لها علاقة بحقوق ذوي الاعاقة البصرية كالإقرار بالحق في التعليم والعمل والمشاركة بالشؤون العامة، كما وردت في المادة (٣٠) و(٣١) من الدستور وإن كانت هذه النصوص دستورية عامة ويتطلب بعضها اصدار قوانين مكمله لها^(٢).

الفرع الثاني

حقوق ذوي الإعاقة البصرية في القانون العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

على نطاق القوانين المنظمة لشؤون المجتمع سواء كانت في النصوص العامة او القوانين الخاصة بالمعاقين فان العراق يعد من الدول المهتمة بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ويتجلى ذلك من خلال تشريع العديد من القوانين المعنية بحقوق تلك الفئات ومنها ذوي الاعاقات البصرية، ومن جملة تلك القوانين قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، لقد اورد القانون ميزات خاصة للمعاقين مراعاة لأوضاعهم الخاصة ، منها ما ورد في الباب الرابع في تصنيف المعوقين وحسب طبيعة العوق الى صنفين: المعوقين بديناً

(١) مروة حسين داود |ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥|السنة، ٢٠١٨ |م ٧ ، العدد ١١ |مجلة العلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك|، ص٣٢٨.

(٢) تنص المادة (٣٠ ثانياً) عان ان الدولة تكفل " الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون". وتنص المادة(٣١ثانياً) على انه " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".

والمعوقين عقلياً ونفسياً وحسب قدراتهم على العمل الى صنفين: المعوقين غير القادرين على العمل كلياً، والمعوقين القادرين على العمل جزئياً.^(١)

وقد الزم القانون الجهات الرسمية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، على تأهيل المعوقين او اعادتهم الى الاعمال والمهن التي كانوا يمارسونها قبل الاعاقة او تأهيلهم على اعمال اخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات باستخدام الوسائل العلمية والفنية والتربوية، اما بخصوص الاشخاص ذوي الاعاقة الشديدة القادرين على العمل جزئياً وتوجيههم الى الورش المحمية او الجمعيات التعاونية وفقاً للفقرة ثانياً من المادة (٤٤)، اما شديدي العجز المتقدمين في السن فلا بد من رعايتهم عن طريق انشاء مراكز ومجمعات للرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة أعلاه.^(٢)

كما ورد في الفرع السادس مراكز الورش المحمية والجمعيات التعاونية الانتاجية للمعوقين وفقاً للمادة (٦٩) من القانون. ومن ملاحظة النصوص القانونية فان هذه الورش يفترض بها ان تكون معامل صغيرة مختصة لتشغيل المعوقين شديدي العجز القادرين على العمل جزئياً دون قيامهم ببذل جهد فكري او عضلي ويؤدي المعوق فيها عملاً انتاجياً يتلاءم مع قواه البدنية او العقلية^(٣). كما ان قانون الرعاية الاجتماعية الزم الجهات الرسمية بتأسيس مراكز الرعاية للمعاقين بصرياً وتأهيلهم وأهمها ومركز رعاية المكفوفين.^(٤)

وأخيراً شرع قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وقد جاء القانون بجملة احكام فيما يخص موضوع بحثنا ومنها تحديد الأهداف التي شرع من اجل تحقيقها وتتمثل في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين حسيّاً وتوفير الحياة الكريمة لهم وتلبية احتياجاتهم الطبية والمعيشية والثقافية كالتعليم والرعاية

(١) ينظر: نص المادة (٤٤) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٥) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

(٣) ينظر: نص المواد (٦٩) و (٧١) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

(٤) ينظر: نص المادة (٥١) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

الاجتماعية بشكل عام، ودمجهم في المجتمع وتأهيل قدراتهم كي يكونوا عناصر فاعلة ومنتجة للمجتمع مما يساهم في دعمهم نفسياً بأن لا ينظروا لأنفسهم بأنهم عالة على المجتمع، وتهيئة الكوادر البشرية والمؤسسات المعنية بهم.^(١)

المطلب الثاني

حقوق ذوي الإعاقة البصرية في ظل التشريعات الخاصة

مع التركيز على قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

تتمثل الحقوق المقررة لفئة ذوي الإعاقة البصرية بمقدار ما تتكفله القوانين المعنية بهم من توفير الرعاية اللازمة وتمكينهم في مجالات عدة، لغرض انصافهم في المجتمع وتحقيق المساواة والعدالة مع باقي الأفراد الاسوياء، وبما يتوافق مع الاسس الدستورية وقواعد القانون الدولي ونظرة المجتمع السوية لحقوق هذه الفئة والفلسفة القائمة على مراعاة الحقوق الاساسية والخاصة لفئات المجتمع كافة ولا سيما الضعفاء منهم كأصحاب الاعاقات الطبيعية أو العرضية، وتقرير الحقوق هذه يكمن في عدة جوانب على مساس مباشر بحياة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة عموماً وذوي الاعاقة البصرية خصوصاً، ويمكننا أن نضعها في مجالين اساسيين: هما الحقوق المالية والحقوق غير المالية لذا سنبحث هذه الحقوق كلاً على حدة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الحقوق المالية لذوي الإعاقة البصرية

أن الحقوق والامتيازات المالية التي تقررها القوانين لصالح فئة ذوي الاعاقة البصرية تشمل بالأساس الرواتب أو الاعانات المالية اضافة الى رعايتهم في مجالات عدة كالإعفاءات الضريبية أو شمولهم بقروض ميسرة وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية:

(١) ينظر: نص المادة (٢) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

أولاً: رواتب وإعانات الحماية الاجتماعية

يقصد بالحماية الاجتماعية رفع المستوى المعيشي للأفراد معدومي أو محدودي الدخل، وتتمثل بإعانات مالية أو رواتب شهرية بنسب معينة أو تتمثل بتقديم خدمات اجتماعية، واشتمل قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ م في كنفه العديد من الفئات من معدومي أو محدودي الدخل كالمطلقات والارامل واليتامى والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومن تلك الفئات المشمولة بذلك ذوي الإعاقة البصرية، بغض النظر عن أعمارهم من الوطنيين والمقيمين في العراق.^(١) ويعد ذلك خطوة محمودة للمشرع لاسيما أن الإحصاءات والمؤشرات العالمية والمحلية تشير إلى أن ذوي الدخل المحدود هم الأكثر عرضة للإعاقة أو الاحتياج الخاص وبأن أكثر ذوي الاحتياجات الخاصة هم دون مستوى خط الفقر وتشتمل الحماية الاجتماعية على تقديم الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية للأفراد والأسر المشمولة.^(٢)

بناءً على ذلك ينبغي على المشرع العراقي بعدم شمول ذوي الإعاقة البصرية بما يسمى بخط الفقر أو بغيره من الشروط التي تحيل دون حصول هذه الفئة المستضعفة من المجتمع على الإعانات المالية للرعاية الاجتماعية، هذا وينبغي أن يراعى عند تحديد مبالغ الإعانات، الأوضاع الاقتصادية وغلاء المعيشة والظروف الصحية لهم وتكاليف تلقي العلاج والحصول على الدواء المناسب لاسيما للحالات المرضية المزمنة وأيضاً نسب العجز الذي يعانون منه أو حجم إعاقاتهم أو قصورهم.

ثانياً: الإعفاء من الضرائب والرسوم

ينص الدستور العراقي على إعفاء أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم لمعيشتهم، وكثيراً ما يكون ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الدخل المنخفضة، كما تشير الإحصاءات العالمية، وتقرر القوانين الإعفاءات من دفع الضرائب والرسوم وأسباب كثيرة اقتصادية منها وسياسية واجتماعية،

(١) ينظر: نص المادة (١) من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

(٢) ينظر: نص المادة (٨) من قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

وتتضمن قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣ م إعفاءات لذوي الاحتياجات الخاصة من الضرائب والرسوم بنسبة ١٠٪ من مدخولات ضريبة الدخل.^(١)

عفى القانون أيضاً وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ومنهم ذوي الاعاقة البصرية من الضرائب والرسوم سواء المستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة العليا الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، ويجدد هذا الإعفاء بعد مرور خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفي الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص آخر غير ذي إعاقة أو احتياج خاص قبل انتهاء هذه المدة. ونص قانون رعاية ذوي الاعاقة ٢٠١٣، على تخفيض رسوم تذاكر السفر الجوي لهم بمقدار ٥٠٪ ولمرتين في السنة الواحدة.^(٢) وكان من الأجدر بالمشروع العراقي ان يمنح بموجب القانون تذاكر سفر مجانية للمعاقين بصريا وعوائلهم عبر الخطوط الجوية لمرة أو مرتين في السنة لأغراض العلاج.

ولقد منح القانون أيضاً تسهيلات وقروض ميسرة وفقاً للقوانين المعمول بها وإعانة مالية نقدية شهرية تتناسب مع نسب العجز لذوي الاعاقة البصرية ووفقاً لتقدير لجنة طبية مختصة من وزارة الصحة. وعفى قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ م المشمولين بأحكامه - ومن بينهم ذوي الاعاقة البصرية - من دفع الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية، وهذا مما سيسهل من اجراءات التقاضي بالنسبة لهم، لا سيما وانهم يعتمدون على اعانات شبكة الحماية الاجتماعية، كما لم يجز القانون الحجز على الاعانة.^(٣)

(١) ينظر: نص المادة (١٧) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣.

(٢) ينظر: نص المادة (١٨) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٠) من القانون قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

الفرع الثاني

الحقوق غير مالية

وتكون على شكل امتيازات أو خدمات أو تسهيلات أو رعاية معينة غير المالية بالدرجة الاساس كي تمكن تلك الفئة من العيش بكرامة وبالقدر المساوي للأسوياء في المجتمع وكذلك لتعويضهم مما يفتقدوه من نعم البصر وسنوضحها بشيء من التفصيل في الفقرات الآتية:

أولاً: الرعاية الصحية

يعد حق التمتع بالصحة من الحقوق العالمية واعطي مفهومها ينسجم مع تقريره، إذ لا يقصد منه ضمان الخلو من الأمراض فحسب وإنما تحقيق السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية للإنسان أيضاً، وذلك يتطلب بذل أقصى الجهود لضمان الوقاية من الأمراض ومعالجتها وتأهيل المصابين بها وتحقيق الرفاهية الصحية وتقديم الخدمات الصحية الشاملة للمواطنين دون تمييز.

وجاء قانون رعاية ذوي الاعاقة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ م ليؤكد على ذلك وحدد لوزارة الصحة مهامها في تقديم الخدمات الوقائية للكشف عن الأمراض واتخاذ التدابير اللازمة للتحصن منها، ووضع البرامج الوقائية وتنفيذها ونشر الثقافة الصحية ضد الاعاقات للتمكن من كشفها قبل وقوعها، ومن ذلك توفير العناية الصحية الأولية اللازمة للنساء المعاقات اثناء فترة الحمل والولادة وما بعدها، ومتابعة حالات الأطفال الأكثر تعرضاً للإصابة بالإعاقة وتسجيلهم.^(١) ومن هنا تظهر الحاجة الملحة لتفعيل نظام التأمين الصحي وشمول كافة ذوي الاحتياجات الخاصة به .

ويلاحظ أن كل هذه المهام عبارة عن اجراءات وقائية لتجنب حصول الاعاقات، كما تتولى وزارة الصحة دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع بالتعاون مع الجهات ذوات العلاقة، وتوفير السكن لهم وتأهيلهم مجتمعياً فضلاً عن جعل التأمين الصحي مجاني لذوي الاحتياجات الخاصة، غير أن نظام التأمين الصحي غير مفعّل في العراق، رغم اهمية

(١) ينظر: نص المادة (١٥) فقرة (أولاً أ ب د و) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.

هذا النظام والفوائد التي يحققها لاسيما بالنسبة للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع كذوي الاحتياجات الخاصة .^(١)

ثانيا: ضمان حق التنقل وتيسيره

تواجه فئة المعاقين بصريا صعوبات في التنقل في الشوارع والأماكن العامة وكذلك بقية الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ، مما يتطلب توافر وسائل معينة تساعدهم في التنقل بيسر وحرية لاسيما في داخل المرافق العامة التي يتوافدون إليها للقيام بأنشطتهم الحياتية المعتادة نحو المؤسسات التعليمية والصحية والسياحية، وهذا ما يستلزم توافر وسائل نقل تذلل الصعوبات وتزيل العوائق التي تواجههم في سبيل ذلك ، واجراء تعديلات أيضا على الشوارع والابنية لتسهيل حركتهم، لقد الزم قانون رعاية ذوي الاعاقة ٢٠١٣ وزارة النقل بتهيئة وسائل النقل العام اللازمة لتنقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلام ودون مقابل، كما الزم الشركات السياحية بتوفير واسطة نقل واحدة على الأقل ومكيفة لاستخدامها واشغالها من ذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير مواصفات معينة فيها لهذا الغرض^(٢).

وتتولى وزارة الاسكان والاعمار وفقا للقانون تنفيذ المتطلبات اللازمة للأبنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بوساطة اعادة تأهيلها وبما يسهل تنقل مرتاديها من هذه الفئة من المجتمع^(٣). وكان من الضروري أن يعمم هذا الأمر على المؤسسات الرسمية كافة وعدم الاقتصر على الأبنية المذكورة، مع ضرورة الزامهم بتهيئة ممرات سير وتخطيط شوارع و ممرات الكراسي المتحركة واماكن خاصة لوقوفهم.

(١) ينظر: نص المادة (١٥) فقرة أولاً ز - ح - ط) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.

(٢) ينظر: نص المادة (١٥) فقرة (سابعاً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣.

(٣) ينظر: نص المادة (١٥) فقرة (ثانياً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣.

ثالثاً: الحق في العمل والتوظيف المناسب

العمل حق للعراقيين كافة بما يضمن لهم الحياة الكريمة وهم متساوون في ذلك، وتكفل الدولة تعزيز هذا الحق وتحقيق تكافؤ الفرص وتسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إليه، ولها في سبيل تحقيق ذلك خلق وتهيئة فرص العمل بما يتناسب ومؤهلاتهم وقدراتهم العقلية والجسدية وتشجيع القطاعات المختلفة على تشغيلهم، ولضمان هذا الحق الزم المشرع دوائر الدولة والقطاع العام بتخصيص نسبة (٥٪) من ملاكاتها من الوظائف الشاغرة لإشغالها من قبل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من القادرين على العمل ويراعى في ذلك تناسب العمل واولئاعهم.^(١)

كما الزم المشرع صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يتوافر فيهم الحد الأدنى اللازم من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم ما لا يقل عن (٣٠) عاملاً ولا يزيد على (٦٠) وبنسبة (٣ ٪) في الأقل من مجموع العمال، إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠) عاملاً. وفرض غرامة على اصحاب العمل الذين لا يلتزمون بهذه النسب بمقدار (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار كما تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تشجيع القطاع الخاص على توفير فرص العمل لذوي الاحتياجات الخاصة وتحقيق التكافؤ في ذلك.^(٢)

رابعاً: الحق في التعليم

حق التعليم مكفول للعراقيين جميعاً في مراحله كافة ودون مقابل، ويعد الزامياً في المرحلة الابتدائية واختيارية في المراحل الدراسية المتقدمة، كما كفل الدستور التعليم الأهلي وأحال في تنظيمه إلى قانون خاص.^(٣) ويسري ذلك على الأشخاص من ذوي الاعاقة البصرية، إذ من حقهم الحصول على التعليم المناسب وبما يتلاءم وقدراتهم ووضعهم

(١) ينظر: نص (م/١٥) فقرة سابعاً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣..

(٢) ينظر: نص المادة (١٦) و(٢٠) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣..

(٣) ينظر: نص (م/٣٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

الخاص سواء بانخراطهم في المؤسسات التعليمية المتاحة للكافة أو من خلال وجود مؤسسات تعليمية متخصصة تتبع نظام تربوي وتعليمي خاص بهم.^(١)

وأشار قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣ م إلى أهمية توفير فرص التعليم العام والخاص والمهني والعالي لذوي الاحتياجات الخاصة بضمنهم المعاقين بصريا من القادرين عليه، ورتب التزامات على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في ذلك، إذ تلتزم الأولى بتأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه والتعليم الموازي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تتولى اعداد المناهج التربوية والتعليمية، الا أن دور وزارة التربية ومنذ فترة طويلة لم تلتزم بتوفير الكتب المطبوعة بطريقة برايل وتزويد معاهد النور في العراق بها، فضلاً عن قلة توفير وتدريب الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة وابتداءً من مرحلة الطفولة المبكرة.^(٢)

كما نص قانون وزارة التربية العراقية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ م، على امكان انشاء مدارس وصفوف التربية الخاصة لتعليم ورعاية فئات بطيئي التعلم وضعاف السمع والبصر ولرعاية المتفوقين والموهوبين أيضاً، هذا وتفضل الصفوف أو المدارس المشتركة التي تضم ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الأسوياء، على وجود مدارس متخصصة بهم كون ذلك يحقق الاندماج المطلوب لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع ويعزز من مبدأ المساواة.^(٣)

أما دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فتمثل وفقاً للقانون بتوفير فرص التعليم العالي لذوي الاحتياجات الخاصة واعداد ملاكات تعليمية متخصصة وفنية مؤهلة للعمل مع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة المختلفة، وذلك لضمان حصولهم على فرص التعليم الجامعي كما يخصص وزير التعليم العالي والبحث العلمي مقعداً دراسياً واحداً

(١) د. سحر زيدان شحاته و د. هشام حسين مسفر القحطاني | "التحول نحو التعليم الرقمي وفق رؤية ٢٠٣٠ في ضوء بعض المتغيرات من وجهة نظر العاملين من ذوي الاعاقة" | السنة ٢٠٢٠ | م ١٧، ع ٦٧ | مجلة البحوث التربوية والنفسية | ص ٢٥٣.

(٢) ينظر: نص (م / ١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣.

(٣) ينظر: نص (م / ١٤) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا للتنافس فيما بينهم.^(١)

خامساً: المشاركات الرياضية

ينص الدستور العراقي على أن ممارسة الرياضة حق لكل عراقي، وتتولى وزارة الشباب والرياضة في العراق مهمة انشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف افساح المجال لذوي الاحتياجات الخاصة لممارسة انشطتهم الرياضية المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم وطاقاتهم.^(٢)

وجاء من بين اهداف قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٠ م تفعيل حركة الاندية والاتحادات الاولمبية واتحادات العوق الذهني والخاص ودعم انشطتها بالوسائل الممكنة والنهوض بها وصولاً للمستوى اللائق بالعراق وتمثيله دولياً في الميادين الرياضية، من خلال دعم وتطوير نوع الخدمات الطبية والعلاجية للرياضيين وتلك الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وانشاء المراكز المتخصصة وتنظيم حسن رعايتهم.^(٣)

سادساً: المشاركة السياسية

للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في ممارسة العمل السياسي والمشاركة فيه ويتمتعون بالحقوق السياسية كافة فلهم حق التصويت أو الانتخاب والترشيح - ممن تنطبق عليهم الشروط التي يحددها القانون، ويلاحظ أن المفوضية العليا للانتخابات لم تلتزم بإجراء التسهيلات اللازمة لتسهيل مهمة ممارسة ذوي الاعاقة البصرية لحقهم الانتخابي وذلك عن طريق استخدام لغة برايل لقوائم المرشحين للانتخابات. ومن

(١) ينظر: انعام مهدي جابر الخفاجي، "حق الطفل في التعليم - دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة" السنة، ٢٠١٤ | المجلد ٢٢، العدد ٢ | مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، ص ٤٨٠.

(٢) ينظر: نص (م/١٥) فقرة خامساً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣.

(٣) ينظر: نص (م/٣) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٠.

واجب الدولة تقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ دورهم ومشاركتهم في الشؤون العامة وتمكينهم من التعبير عن رأيهم.^(١)

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. ان اتفاقية ٢٠٠٦ جاءت عامة ومطلقة لحماية حقوق جميع الاشخاص المعاقين بضمنهم ذوو الاعاقة البصرية, كما ان النصوص الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان تنطبق عليهم ايضا بدون تمييز. وبذلك فان المعاقين بصريا بإمكانهم الاستفادة من النصوص الواردة فيها على سبيل التخصيص , فضلا على النصوص الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان بصورة عامة.
٢. معاهدة مراكش لسنة ٢٠١٣ التي نصت على تسيير حصول ذوي الاعاقة البصرية على المصنفات الفكرية, هي الالية الالزامية الوحيدة على مستوى التخصيص لحماية حقهم في التعليم والوصول الى المطبوعات العالمية.
٣. في اقراره قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ يؤكد العراق وفائه بالتزاماته الدولية الواردة في اتفاقية ٢٠٠٦ كونه طرفا فيها, وهذا القانون وفر الحماية اللازمة لحقوق ذوي الاعاقة البصرية وغيرهم من ذوي الاعاقات الاخرى.
٤. حدد المشرع العراقي مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ وهو القانون الخاص برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، ولم يضع تقسيماً أو تصنيفاً لهم وإنما كل من ينطبق عليه هذا المفهوم يعد من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن نوع قصوره أو اعاقته أو سبب عجزه، وحماية حقوق الاشخاص المعاقين بصريا تدخل في نطاق الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

(١) ينظر: نص (٢٠/م) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

٥. يُقرر القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ حقوقاً خاصةً بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومن ضمنهم المعاقين بصرياً، وهي تعد من الأمور الملحة بالنسبة لهم زيادة على حقوقهم الأصلية المقررة في القوانين العراقية الخاصة.

٦. استخدم المشرع العراقي مصطلح ذوي الإعاقة في قانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ وهو اشد وقعاً في نفس هذه الفئة، كما انه استخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ، وهذا يريك المعاقين عند التطبيق العملي في أي من المصطلحين ينطبق عليهم للتعامل معه في المطالبة بحقوقهم.

ثانياً: المقترحات

١. نوصي العراق بالانضمام الفوري الى معاهدة مراكش ٢٠١٣ اسوة بعدد من الدول العربية لما تتضمنه هذه المعاهدة من تيسير التمتع بحق التعليم للمعاقين بصرياً وقراءة المطبوعات الفكرية العالمية بانساق نصت عليها المعاهدة.

٢. يمكن للعراق توقيع عقد شراكة لمكافحة العمى وتجنب الاصابة به بين المكتب الاقليمي لشرق المتوسط للوكالة الدولية للوقاية من العمى وبين وزارة الصحة العراقية لرفع مستوى الخدمات الطبية للعيون.

٣. ندعو الحكومة العراقية الى تأسيس لجنة او جمعية على غرار " اللجنة الوطنية لمكافحة العمى " في المملكة العربية السعودية للإفادة من الجهود الدولية التي تبذل للوقاية من العمى في نطاق برامج واستراتيجيات منظمة الصحة العالمية.

٤. تعديل نص (م/١ ف ثانياً) قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ الخاص برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والتي صنفت ذو الاعاقة الى الاصابة ب(عاهة بدنية او ذهنية او حسية) الى تحديد معنى هذه العاهات بشكل دقيق بعد الاستعانة بالجهات الطبية.

٥. تستطيع الجمعيات والمؤسسات الخاصة بذوي الاعاقة البصرية في العراق ان تلعب دوراً فاعلاً وتكون ممثلة في هيئة واحدة جامعة لكل الاشخاص المعاقين بصرياً من

العراقيين، وتمثيلهم في الوكالة الدولية للإعاقة لاسيما بعد زيادة اعدادهم بسبب العنف والارهاب والنزاعات المسلحة، للعمل على تعزيز وحماية حقوقهم في رصد ومراقبة تنفيذ اتفاقية ٢٠٠٦ على الصعيد الوطني.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

المصادر باللغة العربية

اولاً: الكتب

- ١- د. الخطيب ,جمال محمد و د. الحديدي مني صبحي ، المدخل إلى التربية الخاصة ، الطبعة الأولى(مطبعة دار الفكر| ٢٠٠٩).
- ٢- د. منيب ,تهاني محمد عثمان ، اولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل ارشادهم(جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط١، الرياض، ٢٠١٠).
- ٣- مخلوف ,عبدالحكيم ، تربية المعوقين بصرياً (المكتبة الانكلو - مصرية، القاهرة، ٢٠٠٧).
- ٤- القريوتي, يوسف ، قضايا سيكولوجيا الاعاقة ورعاية المعاقين- النظرية والتطبيق(دار العلم، الكويت، ١٩٩٥).
- ٥- ثايتاز, السيدة لورا ، برغمان ، ترومل, السيد ستيفان, الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتهم، وثيقة الارشاد والتوجيه(الاتحاد الدولي للإعاقة, جنيف, مايو/ايار ١٠١٠).

ثانياً: البحوث

- ١- الخفاجي ,انعام مهدي جابر ، حق الطفل في التعليم - دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة(مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، م ٢٢، ع ٢، ٢٠١٤).

٢- د. شحاته، سحر زيدان و د. القحطاني، هشام حسين مسفر، التحول نحو التعليم الرقمي وفق رؤية ٢٠٣٠ في ضوء بعض المتغيرات من وجهة نظر العاملين من ذوي الاعاقة (مجلة البحوث التربوية والنفسية، م١٧، ع٦٧، ٢٠٢٠).

٣- د. صالح، عمار بربر، تقبل المكفوفين اعاقاتهم (مجلة كلية التربية الاساسية، م٢١، ع٨٨، ٢٠١٥). ٤- داود، مروة حسين، ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥، (مجلة العلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك، م٧، ع١، ٢٠١٨).

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- معروف، كاكل احمد، حماية الاشخاص ذوي الاعاقة /دراسة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير(جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢١).

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

- ١- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.
- ٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
- ٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- ٢- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.
- ٣- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٨.
- ٤- معاهدة مراكش الخاصة بتسهيل نفاذ المصنفات الفكرية لذوي الاعاقة البصرية لسنة ٢٠١٣.

خامساً: الاعلانات العالمية

- ١- اعلان حقوق المتخلفين عقلياً عام ١٩٧٠.
- ٢- الاعلان الخاص بحقوق المعوقين عموماً لسنة ١٩٧٥
- ٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

سادسا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرقم ٣٤٤٧(د-٣٠)، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

سابعا: تقارير بعثة الأمم المتحدة في العراق

١ - تقرير حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العراق، حقوق الانسان، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي)، كانون الأول ٢٠١٦.

ثامنا: الدساتير والقوانين الوطنية العراقية

- ١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ٢- قانون وزارة التربية العراقية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
- ٣- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
- ٤- قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠.
- ٥- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.
- ٦- قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

تاسعا: مواقع الشبكة الدولية باللغة العربية

- ١- صفحة التمكين والتنمية لحقوق الانسان www.un.org/arabic
- ٢- تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الجمعية النسائية بجامعة اسيوط، مصر، ٢٠٠٤، www.gulkids.com.
- ٣- لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، طبيعة التزامات الدولة الطرف، www.unhchr.ch/tbs/doc.nsft
- ٤- دليل خدمات وزارة الصحة لذوي الاعاقة، وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، <https://www.moh.gov.sa/>
- ٥- تقرير منظمة الصحة العالمية حول الاعاقة، عام ٢٠١١. www.who.int.2011

٦- الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة مراكش 2013 , المنظمة العالمية للملكية الفكرية, 2016, www.wipo.int.

٧- داؤد الفرحان, للمكفوفين وجهة نظر, جريدة الشرق الاوسط , الثلاثاء - ٩ رجب ١٤٤١ هـ - ٠٣ مارس ٢٠٢٠ م رقم العدد ١٥١,

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/marrakesh/summary_marrakesh.html.

٨- ليلي امزير, معاهدة تسهل نفاذ ذوي الإعاقات البصرية للكتب, <https://www.scidev.net/mena/news/facilitating-access-books-visually-impaired/>.

٩- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (٢٠١٣), https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/marrakesh/summary_marrakesh.html

١٠- التحالف الدولي للإعاقة, <https://www.internationaldisabilityalliance.org>

١١- الاتحاد العالمي للمكفوفين. https://stringfixer.com/ar/World_Blind_Union

١٢- تصفح (١) برنامج الوكالة الدولية للوقاية من العمى <https://www.iapb.org> 2021-2022 (IAPB)

١٣- منظمة الصحة العالمية ,المكتب الاقليمي لشرق المتوسط, استراتيجية الوقاية من العمى والصمم,

<http://www.emro.who.int/ar/control-and-preventions-of-blindness-and-deafness/strategy-and-policy/strategy-and-policy.html>

عاشرا : مواقع الشبكة الدولية باللغة الانكليزية

- 1-Advancing the rights of persons with disabilities,
<https://www.internationaldisabilityalliance.org>
- 2-IDA submission for the joint General Comment/Recommendation of the Committee on the Rights of the Child and the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on harmful practices<https://web.archive.org/web/20141006071035/http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/HarmfulPractices/InternationalDisabilityAlliance.pdf>
- 3-International Disability Alliance in Brief2019
<http://www.internationaldisabilityalliance.org/>
- 4-Guideline for School Eye Health for the Eastern Mediterranean Region (EMR), IAPB & IMIPACT, 2020.
<http://www.pbunion.org/IMPACT-EMR-Guidelines-1.pdf>

References**First: Dictionaries**

1. Ibn Manzur, Lisan Al Arab Dictionary, Part 5, (Dar Sader, Beirut, Lebanon|2005).
2. Mustafa. I, & Al-Zayat. A, Al-Mu'jam Al-Wasit, Volume 2, (The Arabic Language Academy, Cairo|1961).
3. Zureik. Z, Al-Waseet Dictionary, (Dar Al Maaref, Beirut|2014).
4. Al-Ansar, Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzoor, Lisan Al Arab, (Volume 1, Edition 3, (Dar Sader, Beirut |1414 AH).
5. Lisan Al Arab, Volume 4, 3rd Edition, (Dar Sader, Beirut| 1414 AH).

Second: Books

- 1- Al-Khatib. J, & Al-Hadidy. M, The Introduction to Private Soil, first edition (Dar Al-Fikr Press | 2009).
- 2- Munib. T, Parents of People with Special Needs and Ways to Guide them, (Naif Arab University for Security Sciences, 1st floor, Riyadh|2010).

- 3- Makhlouf. A, Education for the Visually Impaired, (Angl-Egyptian Library, Cairo|2007).
- 4- Al-Qaryouti. Y, Issues of the Psychology of Disability and the Care of the Handicapped - Theory and Practice, (Dar Al-Ilm, Kuwait|1995).
- 5- Thaytas. L, & , Trommel. S, The Efficient Use of International Mechanisms to Monitor, Control and Protect the Rights of Persons with Disabilities, Guidance and Guidance Document, (International Disability Federation, Geneva| 2010).

Third: Research

1. Al-Khafaji. I, The Child's Right to Education - A Comparative Study with Islamic Sharia and Some Contemporary Iraqi Legislations, (Babylon University Journal for Human Sciences, Vol. 22, Vol. 2| 2014).
2. Shehata. S, & Al-Qahtani. H, Transition towards digital education according to Vision 2030 in light of some variables from the point of view of workers with disabilities, (Journal of Educational and Psychological Research, Vol. 17, No. 67 |2020).
3. Saleh. A, The Blind Accept Their Disabilities, (Journal of the College of Basic Education, Vol. 21, No. 88|2015).
4. Daoud. M, Guarantees of the Rights of People with Special Needs under the Constitution of Iraq 2005 (Journal of Legal and Political Sciences - University of Kirkuk, Vol. 7, No. 1|2018).

Fourth: Letters and Theses

- 1- Maarouf. K, Protection of Persons with Disabilities / Study in International Human Rights Law, (Master's Theses University of Mosul, College of Law| 2021).

Fifthly: International Agreements

1. The Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Optional Protocol of 2008.

2. Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006.
3. The Charter of the United Nations 1945.
4. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.
5. International Covenant on Civil and Political Rights 1966
6. The Marrakesh Treaty on Facilitating Access to Intellectual Works for People with Visual Disabilities of 2013.

Sixth: Global Advertisements

1. The Declaration of the Rights of the Mentally Retarded in 1970.
2. The Declaration on the Rights of Persons with Disabilities in General for the year 1975.
3. The Universal Declaration of Human Rights 1948.

Seventh: Resolutions of the United Nations General Assembly

- United Nations General Assembly Resolution, No. 3447 (D-30), of December 9|1975.

Eighth: Reports of the United Nations in Iraq

- Report on the rights of persons with disabilities in Iraq, Human Rights, United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI), December 2016.

Ninth: Iraqi Constitutions and National Laws

1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. Iraqi Ministry of Education Law No. 22 of 2011.
3. Welfare of People with Disabilities and Special Needs Law No. (38) of 2013.
4. Law of the Ministry of Youth and Sports No. (25) for the year 2010.
5. Social Welfare Law No. (126) of 1980.
6. Iraqi Social Protection Law No. (11) of 2014.

Tenth: The Websites of the International Network (Arabic)

1. The Human Rights Empowerment and Development, available[

- <http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?navid=17&pid=651>].
2. Rehabilitation of People with Special Needs, Publications of the Women's Association at Assiut University, Egypt, 2004, published on the Internet, the following link: www.gulkids.com.
 3. United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 3, The Nature of the State Party's Obligations, [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/94bdbaf59b43a424c12563ed0052b664?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/94bdbaf59b43a424c12563ed0052b664?Opendocument)
 4. Marrakesh Treaty to Facilitate Access to Published Works for Blind Persons, 2013. <https://www.scidev.net/mena/news/facilitating-access-books-visually-impaired/>.
 5. World Health Organization report on disability, 2011. On the official website of the organization www.who.int/disabilities/world-report/2011 <http://>.
 6. Key Provisions and Benefits of the 2013 Marrakesh Treaty, World Intellectual Property Organization, 2016 www.wipo.int.
 7. Daoud Al-Farhan, Blind people have a point of view, Al-Sharq al-Awsat newspaper, Tuesday - Rajab 9, 1441 AH - March 03, 2020 AD, issue number [15071], www.aawsat.com..
 8. Leila Amzir, Treaty Facilitating Access to Books for People with Visually Impaired Persons, <https://www.scidev.net/mena/news/facilitating-access-books-visually-impaired/>.
 9. Marrakesh Treaty to Facilitate Access to Published Works for Persons Who Are Blind, Visually Impaired, or Otherwise Print Disabled (2013), www.wipo.int
 10. International Disability Alliance, <https://www.internationaldisabilityalliance.org>
 11. World Blind Union. <https://stringfixer.com/en/World-Blind-Union>

12. Browse (1) the International Agency for the Prevention of Blindness Program. (IAPB) 2021-2022
<https://www.iapb.org>
13. World Health Organization, Regional Office for the Eastern Mediterranean, Strategy for the Prevention of Blindness and Deafness,
<http://www.emro.who.int/ar/control-and-preventions-of-blindness-and-deafness/strategy-and-policy/strategy-and-policy.html>